



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



**قرار رقم (61) لسنة 2016**

**بشأن**

**تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته بإضافة متطلبات رأس مال لنشاط خدمة إيداع أوراق مالية ونشاط خدمة تسويق وتقاضي**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- على القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها؛
- على القرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن إصدار جدول الرسوم؛
- على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (20) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 14/06/2016؛

**قرىء ما يلي:**

**مادة أولى:**

يعدل كل من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصلة)، والكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) بموجب الملحق المرفق بهذا القرار.

**مادة ثانية:**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بهذا القرار.

**مادة ثالثة:**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف هلال مبارك العجرف



صدر بتاريخ: 27/06/2016



**الملحق، تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال  
وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها بإضافة متطلبات رأس مال لنشاط خدمة إيداع أوراق مالية ونشاط خدمة  
تسوية وتقاص**

وصف التعديل	التعديل	المادة	الكتاب												
<p>لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا بعد استيفاء الشروط التالية،</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن تكون شركة مساهمة برأس المال المحدد هي الملحق رقم ١ من الكتاب الخامس.</li> <li>2. تقديم الضمادات التي تحددها الهيئة.</li> <li>3. أن تقدم خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في المادة (٢-٢-٢).</li> <li>4. أي شروط أخرى تقدمها الهيئة.</li> </ol>	<p>نقطة رقم (١)، بالإشارة إلى الملحق رقم (١) من الكتاب الخامس.</p>	<p>المادة (٥-٢-٢) من الفصل الثاني (وكالات مقاصة)</p>	<p>الرابع</p>												
<p>إضافة متطلبات رأس مال لنشاط خدمة إيداع أوراق مالية ونشاط خدمة تسوية وتقاص بالمتطلبات التالية،</p>	<p>إضافة متطلبات رأس مال لنشاطين</p>	<p>الملحق رقم (١)</p>	<p>الخامس</p>												
<table border="1" data-bbox="181 871 950 1136"> <thead> <tr> <th data-bbox="181 871 314 909">#</th> <th data-bbox="314 871 585 909">نوع النشاط</th> <th data-bbox="585 871 950 909">الشكل القانوني</th> <th data-bbox="950 871 1062 909">رأس المال د.ك</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="181 909 314 1044">11</td> <td data-bbox="314 909 585 1044">وكالة مقاصة - خدمة إيداع أوراق مالية</td> <td data-bbox="585 909 950 1044">شركة مساهمة</td> <td data-bbox="950 909 1062 1044">5,000,000</td> </tr> <tr> <td data-bbox="181 1044 314 1136">12</td> <td data-bbox="314 1044 585 1136">وكالة مقاصة - خدمة تسوية وتقاص</td> <td data-bbox="585 1044 950 1136">شركة مساهمة</td> <td data-bbox="950 1044 1062 1136">20,000,000</td> </tr> </tbody> </table>	#	نوع النشاط	الشكل القانوني	رأس المال د.ك	11	وكالة مقاصة - خدمة إيداع أوراق مالية	شركة مساهمة	5,000,000	12	وكالة مقاصة - خدمة تسوية وتقاص	شركة مساهمة	20,000,000			
#	نوع النشاط	الشكل القانوني	رأس المال د.ك												
11	وكالة مقاصة - خدمة إيداع أوراق مالية	شركة مساهمة	5,000,000												
12	وكالة مقاصة - خدمة تسوية وتقاص	شركة مساهمة	20,000,000												